

إضافة إلى تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية

تعديلات نيابية على قانون تنظيم مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة

عليه بالتعويض عن هذا الضرر، ومن ثم لزم وضع القواعد خصوصاً المسؤولة للقضاء المدنية عن أعمالهم في قيامهم على تحقيق العدالة، وهذه القواعد ترمي إلى ضمان ألا تؤدي مسؤولية القاضي إلى التأخير في استقلاله، ويحدد الحالات التي يسال فيها القاضي مدنياً دون سواها بحيث لا يسال عن كل خطأ على خلاف ما تقضي به القواعد العامة بالنسبة إلى الأفران، مع وضع إطار التقرير هذه المسؤولية ويتمثل في نظام مخاصمة القضاء الذي لا يخضع لكل القواعد العامة، احتذاء بما جرت عليه التشريعات في العديد من الدول. وتأسيساً على ما تقدم أعد هذا الاقتراح بقانون ابتغاء إحاطة القضاة وأعضاء النيابة العامة بضمانة تكفل إشعارهم بالاستقلال والطمأنينة في انصرافهم إلى الاضطلاع برسالتهم في محراب العدالة دون خشية التعرض لمساءلات لا حدود لها تقض مضجعهم وتؤثر على أدائهم بوجه عام، وفي الوقت ذاته التي تتفق فيها مسؤولية القاضي أو عضو النيابة دون سواها مما تحكمه القواعد العامة للمسؤولية المدنية دون إخلائه من القدر من المسؤولية الذي لا يفوت معه حق الأفراد في التعويض، ويقضي هذا الاقتراح بقانون إضافة مواد إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية تنظم مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإضافة باب جديد في هذا الشأن.

وتتناول المواد المضافة تحديد الحالات التي تجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، والمواعيد الواجب مراعاتها بحسب طبيعة كل حالة وتكييفها وأوضاع كل دعوى، وتبين إجراءات رفع دعوى المخاصمة، والجهة التي تتخذ أوامها هذه الإجراءات، والأوجه والأدلة التي يلزم تقديمها، والهيئة التي تعرض عليها الدعوى، والمرحل التي يمر فيها نظرها، وتقرير جواز قبولها، ونص المقترح على أن يكون السقاضي غير صالح لنظر الدعوى موضوع المخاصمة من تساريع الحكم بجواز قبول المخاصمة، وعلى أنه إذا قضى بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو على عضو النيابة المخاصم ببطان تصرفه وبالتعويضات والمصروفات، على خلاف الوضع في حالة الحكم على القاضي بالتعويض بالتطبيق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، في غياب نظام مخاصمة القاضي المشوب بالخطأ صحيحاً إلى أن يلغى بطريقة من طرق الطعن ولا تضمن الاقتراح في الحكم الصادر في المخاصمة إلا بطريق التمييز لحصر الخصومة المتعلقة بها في نطاق يناى بها عن اللد ويوفر لطرفيها أو في ضمانته.

الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم، وإذا كان قضاء المحكمة بصحة المخاصمة مبني على الخطأ الجسيم فإن الدولة تتلزم بدفع التعويضات التي قد يقضى بها للطالب. (المادة السابعة)

مع مراعاة حكم المادة 49 مكرر (ب) تكون الاحكام الصادرة في دعاوى المخاصمة نهائية ويجوز الطعن في الحكم الصادر بطريقة التمييز.

(المادة الثامنة) "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون".

ونصت المذكورة الايضاحية للاقتراح بقانون على انه للقضاء والقضاة دور كبير في إرساء العدالة، ويتبع ذلك أن يكون للقضاة مسؤولية اتجاه الدعاوى القضائية التي يتداولونها ويصدرون بها أحكام، وقد رسخت المبادئ العالمية مجموعة من القواعد لإضافة صور النزاهة على عمل القضاة ومن أبرز صور ذلك مبدأ أحقية مخاصمة القضاء في حال الخطأ أو إساءة استعمال السلطة. وقد خلص المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به أي تنظيم لقواعد خاصة تحكم مسؤولية القاضي إزاء الخصوم، ومن تحديد حالات مسؤولية القاضي المدنية، ومن رسم خصومة خاصة لتقرير هذه المسؤولية، الأمر الذي لا محيص معه من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن لأن القاضي يسال مدنية عن خطئه منطه في ذلك مثل غيره من الموظفين، ولا تتحدد مسؤوليته يقصرها على حالات محددة بذاتها حصراً، فضلاً عن أن مسؤوليته تنقرر في دعوى تعويض عادية تحكمها الإجراءات العادية الخاصة المدنية، وإذا حكم على القاضي بالتعويض فإن الحكم لا يؤثر في بقاء عمل القاضي المشوب بالخطأ إذا يظل هذا العمل صحيحاً حتى يلغى بطريقة من طرق الطعن. ولأن القاضي يعتبر تابعة للدولة فإنها تكون مسؤولة عن خطئه ويجوز اختصاصها في الخصومة ذاتها تطبيقاً للقواعد العامة.

ولما كان الأصل العام في القانون أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من أحدثه بتعويض حسبما نصت على ذلك المادة (227) من القانون المدني، فإن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه بالنسبة إلى القاضي في علاقته بتحديد الخصومة يؤدي إلى تعرضه لكثير من دعاوى التعويض التي لا تجعله يشعر بالاستقلال في الرأي عند إصداره أحكامه فضلاً عن إشغاله بالدفاع في هذه الدعاوى عن أداء واجبه مما يؤدي إلى تعطيل مرفق القضاء بيد أن هذا لا يشفع في أن يكون مؤداه إعفاء القضاة من كل مسؤولية مدنية، لأن إغفاء القضاة إذا كان من شأنه التشكيك في حياده وفي حسن تطبيقه للقانون لا ينبغي أن يجرم المضرور من هذا الخطأ من الرجوع



صالح عاشور

أنشأ أمانة عامة لشؤون القضاء والنيابة والأجهزة المعاونة وهو أمر أصبح لازماً وحيوياً لإنجاح أنوار السلطة القضائية.

كما قدم النواب اقتراحاً آخر بقانون إضافة مواد جديدة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكورة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن تنظيم القضاء حدث الدستور الكويتي على دعم السلطة القضائية وتطوير أنوارها وتعزيز أعمال العاملين فيها ويأتي النص المقترح لتحقيق ذلك من خلال ابتداء قيام السلطة القضائية وفقاً للتعديل المقترح على المادة (71) من القانون بترويد السلطة التشريعية السلطة التنفيذية للقرارات السنية الذي يعده المجلس الأعلى للقضاء وهو سيقيد السلطة التشريعية في أنوارها وتحقيق صور التعاون والتكامل التي نصت عليها المادة (50) من الدستور ومن جانب آخر واستخالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تم اقتراح إضافة بند على الفصل الخاص بواجبات القضاء ويتعلق بوجود قواعد للسلوك العام يسري على السلك القضائي والعاملين فيه جميعاً.

كما أضاف المقترح أهمية دعم المجلس الأعلى للقضاء من خلال إنشاء تابع لدعم أنواره، والقانون المقترح جاء ليعزز أنوار السلطة القضائية الإدارية والمالية من خلال

بجوز رفع دعوى المخاصمة خلال ثلاثين، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي ظهر في الغش أو السدس على إساءة استعمال السلطة، وفي حالة الخطأ الجسيم يبدأ الميعاد من تساريع التصرف الفلتهائي أو من تاريخ الحكم، ما لم يكن قد صدر أي منها في غيبة الطالب فيبدأ الميعاد من تاريخ علمه موطنه الأصلي أو محل عمله، ويسقط الحق في اقامة دعوى المخاصمة وتقضي به المحكمة



محمد الدلال

تلقاء نفسها في غير تلك الحالات (المادة الثالثة)

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير يودع في ادارة كتاب محكمة التمييز يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع 1500 دينار على سبيل الكفالة ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها، وتعرض على إحدى دوائر محكمة التمييز تشكل أو يتم لديها من الجمعية العامة لمحكمة التمييز بعد تبليغ صورة التقرير إلى المطلوب ضده ويحدد لنظر الجلسة خلال عشرة أيام من ابلاغ المطلوب ضده وتقوم ادارة الكتاب بإخطار الطرفين بتاريخ الجلسة.

إذاً حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة سرية أمام دائرة أخرى من الدوائر المدنية لمحكمة التمييز ولا يجوز الحكم بقبول المخاصمة آية حجية أمام الدائرة الأخرى، وبحكم في الدعوى بعد

سداد الطرفين نيابة التمييز. (المادة الرابعة)

يكون رجل القضاء أو النيابة العامة المخاصم غير صالح لنظر أي دعوى من تاريخ حكم بقبول المخاصمة. (المادة السادسة)

إذا قضت المحكمة بعدم قبول المخاصمة أو برفضها أو بسقوطها حكم على الطالب بإقامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات لرجل القضاء المخاصم إن كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على رجل القضاء أو النيابة العامة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطان تصرفه، ومع ذلك لا تحكم ببطان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير طالب المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى

بجوز رفع دعوى المخاصمة خلال ثلاثين، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي ظهر في الغش أو السدس على إساءة استعمال السلطة، وفي حالة الخطأ الجسيم يبدأ الميعاد من تساريع التصرف الفلتهائي أو من تاريخ الحكم، ما لم يكن قد صدر أي منها في غيبة الطالب فيبدأ الميعاد من تاريخ علمه موطنه الأصلي أو محل عمله، ويسقط الحق في اقامة دعوى المخاصمة وتقضي به المحكمة

من قبل المجلس الأعلى للقضاء لشغل تلك الوظيفة لمدة أربع سنوات تجدد مرة واحدة، ويعاونه أمين عام مساعد للشؤون الإدارية يتولى الإشراف على الشؤون الإدارية للأمانة العامة بكل ادارتها وأقسامها وموظفيها مهمته القيام بجميع الأمور المتعلقة بميزانية لهما وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والاحكام التفصيلية التي يصدر بها قرار من المجلس ويتم اختيار الأمينين المساعدين من ذوي الخبرة من العاملين بالجهات الحكومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون تعيين الأمناء المساعدين والتجديد بهم بمرسوم بناء على عرض وزير العدل واخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويجوز نذب بعض رجال القضاء للعمل بالأمانة العامة بالإضافة الى عملهم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء اما نذب غيرهم فيكون بقرار من جهة عملهم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء.

ويحدد المجلس الأعلى للقضاء الوظائف والإدرات أو الجهات المعاونة للقضاء والنيابة العامة وتلحق بالأمانة العامة لشؤون القضاء والنيابة العامة وفق القرارات التي يصدرها المجلس لذلك كما يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين للعمل في الشؤون الإدارية والمالية يعيّنون أو يندبون من العاملين في هذا المجال بوزارة العدل أو غيرها من الجهات الحكومية الأخرى بقرار من جهة عملهم وبناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وتنصت المذكورة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن تنظيم القضاء حدث الدستور الكويتي على دعم السلطة القضائية وتطوير أنوارها وتعزيز أعمال العاملين فيها ويأتي النص المقترح لتحقيق ذلك من خلال ابتداء قيام السلطة القضائية وفقاً للتعديل المقترح على المادة (71) من القانون بترويد السلطة التشريعية السلطة التنفيذية للقرارات السنية الذي يعده المجلس الأعلى للقضاء وهو سيقيد السلطة التشريعية في أنوارها وتحقيق صور التعاون والتكامل التي نصت عليها المادة (50) من الدستور ومن جانب آخر واستخالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تم اقتراح إضافة بند على الفصل الخاص بواجبات القضاء ويتعلق بوجود قواعد للسلوك العام يسري على السلك القضائي والعاملين فيه جميعاً.

كما أضاف المقترح أهمية دعم المجلس الأعلى للقضاء من خلال إنشاء تابع لدعم أنواره، والقانون المقترح جاء ليعزز أنوار السلطة القضائية الإدارية والمالية من خلال

قدم عدد من النواب اقتراحاً بقانون لسنة 2020، بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، مطالبين بعرضه على مجلس الأمة.

الدلال، أسامة عيسى الشاهين، صالح عاشور، وصفاء عبدالرحمن الهاشم، وجاء رقم (15) لسنة 1979 في شأن تنظيم الخدمة أحكام المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء في مايلي:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن تنظيم الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 04/04/1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة 71 النص التالي: "يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريراً في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً من مقترحات تشريعية أو إدارية للنهوض بالعدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء".

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة على الفصل الثالث - واجبات القضاء النص التالي: "يضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد للسلوك العام تسري على القضاة وأعضاء النيابة العامة وكافة العاملين في الجهاز القضائي".

تضاف مادة جديدة على القانون على النحو التالي: "ينشأ بالمجلس الأعلى للقضاء مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل تمييز أو استئناف وعدد كاف من رجال القضاء بناء على ترشيح المجلس".

(المادة الرابعة)

تضاف مادة جديدة على القانون على النحو التالي: "يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة لشؤون القضاء والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لهما ويكون تنظيمها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وتشكل برئاسة أمين عام من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل اول تمييز أو استئناف يتم اختياره

الكندري يقترح إنشاء وحدة متخصصة بشكاوى العنف ضد المرأة والطفل



عبدالله الكندري

أعلن النائب عبدالله الكندري عن تقديمه اقتراحاً برغبة بإنشاء وحدة خاصة ضمن إدارة الشرطة المجتمعية، على أن تكون متخصصة بتلقى شكاوى العنف ضد المرأة والطفل.

وقال في اقتراحه إن الكويت عززت قيمة المرأة وساهمت في تقدمها وإشراكها الفعال في المجتمع واحتراماً لمكانتها العظيمة وسعياً لحمايتها وضمان حياة كريمة خالية من العنف، وتعزيزاً لدورها الفعال في تربية النشء بما يعود على المجتمع بالصالح.

وعملًا بما جاء في أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستناداً للقانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، لذا اقترح الآتي:

«إنشاء وحدة خاصة ضمن إدارة الشرطة المجتمعية، على أن تكون متخصصة بتلقى شكاوى العنف ضد المرأة والطفل ومتابعة البلاغات ومساعدة المبلغات

المطيري يقترح إضافة مادة اختيارية في المرحلة الثانوية للثقافة القانونية



مجد المطيري

أعلن النائب ماجد المطيري عن تقديمه اقتراحاً برغبة لتدريس مادة ثقافة قانونية كمادة اختيارية في المرحلة الدراسية الثانوية.

ونص الاقتراح على أن المرحلة الدراسية الثانوية لطلبتنا تعتبر مرحلة شاملة لجميع العلوم العلمية والأدبية المتنوعة، ما يمثل ركيزة أساسية لطلالبنا ما قبل المرحلة الجامعية واختياره التخصص المناسب له في الدراسات العليا. وتأكيداً لهذا التنوع الدراسي العلمي والأدبي تُملأ مادة القانون أهمية قصوى للطلبة في مرحلة المراهقة لتوحيهم قانونياً، وتهيئة الطلبة وإعطائهم نبذة وصورة عامة عن مواد القانون في حال كانوا راغبين في الالتحاق بكلية الحقوق. وفي الوقت نفسه تفتح مادة القانون مجالاً واسعاً لخريجي الحقوق للعمل كمدرسين، وإيصال العلم المكتسب في كليات الحقوق إلى أبنائنا الطلبة. لذا فإنني أقدم بالاقتراح برغبة التالي:

«إضافة مادة ثقافة قانونية كمادة اختيارية في المرحلة الدراسية الثانوية

الشاهين يقترح قانوناً لإعلان الذمة المالية لرئيسي وأعضاء السلطين



أسامة الشاهين

قال النائب أسامة الشاهين إنه تقدم باقتراح بقانون بصفة الاستجعال لإعلان الذمة المالية لرئيسي وأعضاء السلطين التشريعية والتنفيذية.

وأوضح الشاهين في تصريح بالمرکز الإعلامي في مجلس الأمة أنه لما كانت رقابية الرأي العام هي أهم أنواع الرقابة وأقواماً فإنه لا يكفي التقدم باقرارات كشف الذمة المالية.

وأضاف أن إقرار الذمة المالية عبارة عن ظرف مغلق يوضع في صندوق مغلق ولا يعلم المواطنون أو الجهات الرقابية محتوى هذه الذمة المالية، مؤكداً أهمية أن تتاح الذمة المالية للمسؤول في الدولة لإطلاع الرأي العام.

وبين أنه من هذا المنطلق وعملاً بالسؤال الموضوعي المستحق من أين لك هذا؟ فإنه تقدم باقتراح بتعديل قانون 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة للنزاهة -باب أحكام الذمة المالية- بإضافة نص يلزم أعضاء السلطين بإعلان إقرارات ذمتهم المالية والكشف عنها للكافة وفق الكيفية التي تقدمها الهيئة المختصة.

وأشار إلى أن هذا الإجراء يهدف إلى إتاحة الفرصة للمواطنين والمهتمين لمعرفة ثروة المسؤولين ومدخيلهم قبل العضوية وبعدها وأثناءها، تعزيزاً لعمل الأجهزة الرقابية

العتيبي لوزير التربية: ما إجراءاتكم تجاه دكتاتورية أحد أساتذة «التطبيقي»؟

رياض عواد

أعضاء اللجنة، وهل للدكتور المتسبب بالمشكلة علاقة في اللجنة وإعادة تقييم الطالبات؟ وما هي الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة لإنصاف الطالبات؟»، وأضاف العتيبي: «هل تم كسر احتكار الدكتور المتسبب للمشكلة مادة (الحاسوب) والمجتمع بعد ورود شكاوى من عشرات الطالبات اللاتي تم ترسيبهن بشكل جائر؟ إن كان الجواب بنعم، يرجى تزويدي بأسماء

الطالبة وفاء ناصر حواس وزميلاتها وشهادات التقدير التي أعطيت لهن من قبل قسم الحاسوب وإدارة التطبيق في رقيب مستغلا المراكز الأكاديمية»، «طلب تزويده بـ«كشف الدرجات لمادة الحاسوب والمجتمع لجميع الشعب وللجنسين مع اسم أساتذة الشعب، ومعدل التخصص والمعدل العام لكل طالبة رسيبت في مادة الحاسوب والمجتمع، ونتيجة مشروع

وقال العتيبي: «تعرض طالبات قسم الحاسوب والمجتمع في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي لظلم بين من قبل أحد الأساتذة الذي دأب منذ سنوات على التعامل بدكتاتورية ومزاجية مع الطالبات خاصة المتفوقات منهن الأمر الذي يعرض مستقبلهن الدراسي للتهديد، وقد خرجت أخبار مؤخراً تفيد أن الوزارة في صدد تشكيل لجنة تحقيق في قضية اختيار «حاسوب

وزير التربية والتعليم العالي استفسر منه عن أحد الأساتذة الذي دأب منذ سنوات على التعامل بدكتاتورية ومزاجية مع الطالبات خاصة المتفوقات منهن الأمر الذي يعرض مستقبلهن الدراسي للتهديد، وقد خرجت أخبار مؤخراً تفيد أن الوزارة في صدد تشكيل لجنة تحقيق في قضية اختيار «حاسوب

وجه النائب خالد العتيبي سؤالاً إلى وزير التربية والتعليم العالي استفسر منه عن أحد الأساتذة الذي دأب منذ سنوات على التعامل بدكتاتورية ومزاجية مع الطالبات الأمر الذي يعرض مستقبلهن الدراسي للتهديد، وذلك استفسر عن إجراءات الوزارة تجاه اللجنة التي شكلت لدراسة القضية.



خالد العتيبي